واجب بأنه يتصور في الحامل اذا حملت الهاء بدا على قرب وقع الحمل بانه يبين قطعا في الطلاق او ا
لموت وتثبت ذلك بعد الثلاثة ونحوها اهـ اولا يجري ان قوله ان خرجت وقوله فيما بعد ان خرج لكربلاء
مستغني عنه بقوله الا ان رجعت الى الرجوع انما يكون لمن خرج وان خرجت في حج التطوع او غيره من اسفار
النوافل اتما اي الى التهليل بقوله لكربلاء ان خرجت لو قال ان خرجت كقوله وعلله لكان احسن لانه
هذا الحكم ثابت ولو خرجت وحدها لكربلاء او زيارة او صلة رحم وقوله ان خرج الخ راجع لقوله او غيره
لا المقام اي لا تنقل على انها لا يجب عليها الرجوع ونسيان انها تمضي في المكان الذي تعتد فيه واتموا
المكان الذي خرجت اليه وهو سبل العدة فيما اقبل المقام ولو حذف لا المقام لكان احسن لانه تسبيان خروج
جها للمقام بقوله وفي الانتقال الخ والاحسن عند ابن عبد الحكم وهو كما في المدونة رجوعها للمكان
في قوله ولو اقامت نحو ستة اشهر والستة ونحو ذلك في الموازية لا ترجع اللخمي وهو احسن واليه
اشار بقوله والمختار خلافه اعلم ان القول المستحسن انها ترجع بعد الستة اشهر وكلام
المص لا يفيد ذلك كذا في الشرح وقال في الحاشية قوله والمختار خلافه عقيبه اي الاعتراض
قوله والستة والصواب على مذهب البصريين لستة الاشهر بتعريف الجزء الثاني وعلى مذهب
الكوفيين تعريف الجزءين شرح كمفهوم قوله لا المقام قوله في خروجه بها سفر الانتقال
رابعا سكنى تلته جمات او طلقها فتعتد ان شاءت باقربها او بعدها او بمكانها الذي هو حصل
سبب العدة فيه وقد شرحه شراحه على التخيير وكلام ابن عرفة ان [illegible] اقوال اجلاه
ذكر في المسألة ستة اقوال قال في الشرح لو قال تعتد حيث شاءت لكان اخصر وادا
المعنى اهـ ولا كنه يفيد معنى اخر وهو ان لها الاعتداد بغير هذه المواضع الثلاثة وعليه
الكراء راجعا حيث كان يلزمها الرجوع وكانت معتدة من طلاق لانه ادخله على نفسه
ولو قال راجعة لكان اظهر لان عليه الكراء اذا رجعت سواء [illegible] لا فرق قال في
الحاشية [illegible] والاولى ان الواجب راجعة والمراد راجعة رجوعا
واجبا للاختيار [illegible] اذا كانت تعتد باقربها او بعدها او بمكانها فلا شيء عليه ومضت
المحرمة على احرامها اذا طرأت عليها اي بعد خروجها في المسكن ولا ترجع له او المعتكفة
تكرار عليها العدة والمراد التي كانت احرمت والتي كانت اعتكفت او احرمت وهي معتدة من
طلاق او وفاة وعصت هذه بادخال الاحرام على العدة لخروجها من مسكن عدتها قال
في الشرح والحاصل ان الصور ستة تقدم المصنف منها خمسة وهي اذا كانت
معتكفة وطرأ عليها الاحرام او العدة او كانت محرمة وطرأ عليها الاعتكاف والعدة او كانت
معتدة وطرأ عليها [illegible] احرام معتدة [illegible]

قسم المخطوطات عمادة شئون المكتبات

انها تتم الاعتكاف على الاحرام او الاعتكاف [illegible] تقييد بما اذا لم تخف فوات الحج [illegible] ذكرنا من انها
تتم العدة السابقة على الاعتكاف اي تفعل الصوم الذي تفعله في الاعتكاف وكذا تفعل فيما اذا طرأ الا
عتكاف على الاحرام او الاعتكاف وطرو الاحرام على العدة وذكر من الصور تبين ان [illegible] هنا سبق
في باب الاعتكاف وهو ما اذا طرأ الاحرام على العدة كما اشار اليه بقوله هناك الا ان تحرم وان بعدة
موت فينفذ ويبطل واذا طرأت العدة على الاعتكاف وزاد هنا صورة لم يذكرها هناك وهي طرو الا
٧٧ عتكاف على العدة فالمحصول كلامه انه ذكر من الصور الستة العدة [illegible] هنا وفي باب الاعتكاف و
عكسه وقد علمت اربع صور وبقي عليه صورتان من الستة وهما طرو الاحرام على الاعتكاف وعكسه
عكسه وقد علمت حكمها وبقي ما تقتضيه القسمة العقلية صور [illegible] ولا سكنى اي لا
سكنى لامة لم تبوا مع زوجها بيتا [illegible] وسقوطه ان بوئت فلها السكنى
الا ان يؤخذ منه ذلك وهو قوله وسكنت على ما كانت تسكن لا لكنه اعاده ليرتب عليه قوله ولها
حينئذ اي حين لم تبوا الانتقال مع سادتها في عدة الطلاق او الوفاة فالدار [illegible] في المدونة
وكذا لها الانتقال مع سادتها [illegible] في عصمة زوجها كما يفيده قول المص السابق وللسيد
السفر بمن لم تبوأ وكذا يفيده كلام المواق هنا [illegible] في جواز الانتقال بقوله كبدوية [illegible]
الباجي وابن عبد السلام بساكنة العمود [illegible] والعمود قال في
توضيحه والاول اظهر لان اهل العمود تلزمهم النجعة على الاعم كالحاضر في الذخيرة البدو
بة من البادية وهي العلامات للانتقال [illegible] بخلاف [illegible] اي ارتحل اهلها
فقط واحرى لو ارتحل اهلها واهل زوجها معا [illegible]
اهل زوجها وان [illegible] اعتدت مع اهلها [illegible] انها لو ارتحل اهل زوجها فقط
لا ترحل معهم [illegible] لم يكن لها الا اهل اعتدت حيث كانت مع اهل زوجها وقوله
فقط راجع لما تقتضيه الاضافة من الاختصاص فيخرج بالاضافة اهل زوجها كما في الحاشية [illegible]
كونها ترحل مع اهلها اذا ارتحلوا [illegible] عليها [illegible] في البادية عند انفراد [illegible]
نها والا اعتدت مع اهل زوجها قال في الشرح والحاصل ان الصور اربع لانه
اذا ارتحل اهلها [illegible] مع اهل زوجها [illegible]
بعد العدة [illegible] الاول ترحل مع اهلها وفي الثاني لا ترحل وان ارتحل اهل زوجها فقط [illegible] ان
يكون عليها اذا رحل [illegible] بعد العدة ففي الاول لا ترحل وفي الثاني ترحل معهم
وان [illegible] اذا كانت ترحل مع اهل زوجها [illegible] فيها وسكنت على ما كانت تسكن [illegible] او الفقير

Copyright © King Saud University